ولا الكافر الاصلي ايضا والوجه الثاني ان الردة بمنزلة الموت لانها
تفوت المطلوب من الحياة وهو الايمان وما فات منه المطلوب فهو
كالمعدوم دل عليه ان الله تعالى سمى الكافر ميتا بقوله تعالى
اومن كان ميتا فاحييناه لكن هذا المطلوب مرجو العود بواسطة
التذكر والاعتبار والجبر على الاسلام فلا يظهر حكم الموت حتى
ينقطع الرجا بالقتل او الموت او القضا باللحوق فنجعله ميتا من الاصل
فيرث المسلمون وهذا هو الجواب عن الحديث لان هذا توريث
المسلم من المسلم لا من الكافر بخلاف الكسب بعد اللحوق لان
التوريث متعذر اذ صار من اهل دار الحرب وحصل التباين في
الدار وصار ميتا بالنسبة الى من هو من اهل دار الاسلام والخلاف
الثاني ان كسب المرتد في حال الردة لا يورث عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما رحمهما الله يورث كالكسب المتقدم على الردة
فهذا الخلاف بناء على خلاف اخر ان تصرفات المرتد حال الردة
مثل البيع والشرا ونحو ذلك هل هي نافذة ام لا عند ابي حنيفة هي
موقوفة ان اسلم نفذت وان مات او قتل او قضي بلحاقه بطلت

وعندهما هي نافذة ووجه قولهما ان نفاذ التصرف باعتبار
صحة العبارة وصحتها بصدورها عن بلوغ وعقل فوجب
القول بنفاذها كما قبل الارتداد ولابي حنيفة رحمه الله ان
المرتد بمنزلة الميت من وجه لانه مستحق القتل على وجه
لا ينتفي عنه مع تقرر ذاته وهو حي حقيقة فتردد تصرفه
بين النفاذ وعدمه فتوقف وتوقف الكسب الحاصل منه
واذا مات كان ذلك فيئا بمنزلة الحربي المقهور في ايدينا
بخلاف المرتدة لان املاكها صحيحة لانها لا تقتل عندنا ثم
الذي يرث من المرتد من كان موجودا وقت الموت ولا يعتبر
وجوده يوم الردة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه
الله حتى لو ولد له ولد بعد الردة ومات قبل موت المرتد
لم يرث منه وكذلك لو انقضت عدة زوجته قبل وفاته لم
يرث منه وفي رواية عنه وهو قول زفر يعتبر وجوده
يوم الردة وجه هذه الرواية ان الردة بمنزلة الموت اذا
تعقبها الموت فوجب ان يعتبر الموجود وقت الردة وجه ظاهر

[illegible]